وان اختار اراد ان يأخذ ولا يأخذ الا اذا عرف ما اخذه به ولذلك عقبه
ببيانه ومنها ما قاله الاجهوري من ان مثل هذا الجهل مغتفر
قياسا على مسئلة مصالحة الزوجة عن ثمنها ومن قال هو عند قول
المص في باب الصلح وجاز عن ارث زوجة من عرض الى قوله وعن دراهم
وعرض ما نصه التنبيه الاول مقتضى كلامه انه لا يعتبر ان يعرفا جميعها
فيما اذا صولح بذهب منها او بورق منها او بعرض منها وهذا يرد على قولهم
كل موضع يعطى فيه العلم لا يجوز فيه الصلح الا بعد المعرفة اللهم الا ان
يقال الصلح هنا من باب وعلى بعض هبة والخارج في غيره اه والجواب
ان الاشكال من اصله غير وارد ولا جهل في ذلك اصلا لانه اذا علم قدر ما
عرف المأخوذ بالسهم فقد علم قدر المأخوذ بالسهم الذي هو ربع مثلا او
ثلث لان نصيبه مساو لاخذ العرض من المسئلة كتسمية فيه العرض
من التركة وهو في غاية الوضوح فاخذ العرض يعلم ان الواجب له من
جملة التركة النصف مثلا فاذا استبدل العرض فقد اخذ نصف غيره في
مقابلة النصف الواجب له في العين واي جهل هنا حتى يحتاج الى الجواب
عنه والله اعلم الرابع لما ذكر الامام ابو اسحاق التلمساني في
نظم العجيب الاقسام السابقة في اخذ بعض الورثة العرض اتبعها
بذكر مسائل وجود الدين في التركة واتى في ذلك بنظم بديع في احسن
صنيع على عادته رحمه الله وقد شرحه العلامة المحقق ابو راشد السيناني
وابدع في ذلك ما شاء وهو من الامر الاكيد ولنذكر
هنا نبذة من ذلك لكثرة الاحتياج اليها لكثرة وقوعها وذلك ان الدين
اذا كان في التركة فاما ان يكون على اجنبي واما ان يكون على احد الورثة
فان كان على اجنبي وقد توجهت به المطالبة وهو ملي فهو كالحاضر وان
لم تتوجه به المطالبة او كان على عديم فان الورثة يتبعون المديان

وهم

اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وهم شركاء فيما عليه وهم كقوم شركاء في شيء فباعوه من رجل وتعين
لهم الثمن في ذمته فلا يجب لاحدهم ان يقتضي شيئا دون اصحابه وان اقتضى
شيئا دخلوا عليه فيما اقتضى الا ان يعذر اليهم بعد حلول الاجل ويبعدوا
من الاقتضاء ويشهد ان انه انما يقتضي لنفسه فحينئذ يختص بما اقتضى ثم
ان شاء الورثة القسم وعلى التركة قبل ذلك لهم وان شاءوا وقفوا الدين
على ان يخرج كل واحد منهم ما يتبعه لم يجز ذلك وان شاءوا قسموا ما على كل
مديان على ان يتبعه كل واحد بما ينوبه من ذلك الدين جاز على المشهور
وان كان الدين على وارث وهو مؤجل ولم يحل اجله فانه يأخذ منه به
من الحاضر عاجلا ويكون دينه كما لو كان على اجنبي اذا لم تتوجه به
المطالبة وان كان الدين قد حل وهو مليء فانه يدفعه ويأخذ نصيبه
منه ومن الحاضر او يدفع انصباء من يحوي عداه من الورثة ويحسب
نصيبه كل ذلك واحد وان كان الدين من جنس التركة قاسمه الورثة
وزادوا الفضل معه ويترك ما ينبغي اجمعوا به فان فضل ما عليه مع ما
حضر من التركة وتفضل المجموع على المسئلة وتقابل ما ناب المديان
بما عليه فان كان مثله خرج كفافا وان كان ما نابه اقل من التركة
اقل من الدين رجع عليه سائر الورثة بالفضل بينهما وان كان الدين
اقل من ما نابه من التركة اخذ الفضل لانه تمام سهمه ومثل
هذه الاقسام في ما اذا كان ذلك الوارث المديان عديما لكن ان
كان ما عليه مثل ما له او اقل ومع الفضل ناجزا فيخرج في الاولى كفافا
وفي الثانية يكمل له واما اذا كان ما عليه اكثر مما له فان الورثة
يختصون بالحاضر ويتبعونه ببقية انصبائهم من جميع التركة مثال
الاول امرأة تركت زوجها وابويها وابنتين وتركتها ستون دينارا
حاضرة ولها على الزوج كالي عشرون وهو عديم فجمع التركة ثمانون

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)